أساس الالتزام بضمان السلامة

Basis of commitment to ensure safety

د/ حليمي ربيعة *

جامعة امحمد بوقرة_بومرداس، (الجزائر)

r.helimi@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2024/03/13 تاريخ القبول: 2024/06/08 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

نشأت فكرة الالتزام بضمان سلامة جسد الإنسان في ظل القضاء الفرنسي ،ثم تبناها فيما بعد الفقه الفرنسي، ثم تكرّست فيما بعد في القوانين الحديثة. لكن بقيت الفكرة غير مكتملة في ظل القانون ذلك لعدم وجود أساس قانوني لها، حيث كانت في الأول تقتصر على العلاقة العقدية فقط ، لكن نظرا لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ثار جدلا فقهيا كبيرا حول أساس الالتزام بضمان السلامة فيما إذا كان يقتصر على العلاقة العقدية فقط أم يعتبر التزاما عاما بالسلامة يقع على أي علاقة سواء كانت عقدية أم غير عقدية.

الكلمات المفتاحية: *التزام ; السلامة ; المستهلك ; النقل.*

***Abstract**: The of commitment to ensuring the safety the human body arose under the frnch judiciary ,and was later adopted by french jurisprudence, and later enshrinedin modern laws.however,the idea remained incomplete under the law , because there was no legal basis for it,as i twas initially limited to the contractual relationship only, but due the development of economic and social life, agreat jurisprudential debate arose about the basis of obligation to ensure safety ,whether i twas limited to the contractual relationship only or considered a general commitment to safety falls on any relationship,whether contractual or non-contractual.*

***key words:** commitment; safety; consumer ; Transport*

* المؤلف المرسل.

مقدّمة:

إن فكرة الالتزام بضمان السلامة ترجع بذورها إلى القضاء الفرنسي، حيث كان هذا الأخير يطبق أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة ما إذا أصيب أحد الركاب بأضرار جسمانية أثناء نقله، وكانت المحاكم آنذاك ترفض التسليم بوجود التزام تعاقدي بضمان سلامة الأشخاص، إذ كانت ترى أنه لا يجوز قياس نقل الأشخاص بنقل الأشياء، لأن الراكب يملك حرية الحركة عند ركوبه لأية وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، بعكس الأشياء التي تستوجب حراستها، وإذا ما أصيب الراكب بحادث فإنه لا يستطيع إلا اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية بإثبات خطأ الناقل وحدوث الضرر نتيجة له. لكن القضاء الفرنسي تراجع عن هذه الفكرة فلاحظ أنها غير عادلة في حق المضرور الذي يتكبد عبء الاثبات، وحينئذ جاء بفكرة جديدة ألا وهي الالتزام بضمان السلامة كمصدر من مصادر المسؤولية العقدية لا التقصيرية، وطبقت هذه الفكرة في عقد النقل في البداية ثم توالت التطبيقات القضائية في عقود أخرى كعقد المقاولة والسياحة، والعمل وغيرها من العقود.

لكن إذا كان القضاء الفرنسي أقر بأن سلامة المتعاقد تقتضي اللجوء إلى العلاقة التعاقدية ، إلى جانب اعتباره الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية الأمر الذي يترتب عليه اصطدام المضرور بعقبة إثبات خطأ المتعاقد الآخر ، وهذا ما أدى إلى تقلص فكرة الالتزام العقدي بالسلامة في بداية الثمانينات وخاصة عندما نظمت الدول حماية خاصة للمستهلكين ، بصدور قوانين خاصة بالمستهلك، وهذه القوانين أوجدت نصوصا قانونية تغير من أساس الالتزام بالسلامة بحيث أصبح هذا الالتزام يلقي على عاتق المهني بوصفه مهنيا وليس بوصفه متعاقدا حيث يقع عليه التزاما عاما بالسلامة.

فطبقا لما سبق فإذا كان هذا الالتزام نشأ على أساس قانوني ثم أصبح التزاما تعاقديا في ظل القضاء الفرنسي فهل يمكن القول أن هذا الأمر استمر بعد ذلك أم لا ، وبعبارة أخرى هل يعتبر أساس الالتزام بالسلامة التزاما عقديا أم قانونيا بالنسبة للتشريعات الحديثة ؟ فطبقا لهذه الإشكالية سوف نعالج موضوعنا ضمن مبحثين:

المبحث الأول يتضمن تأسيس الالتزام بالسلامة على العقد، والمبحث الثاني يتضمن تأسيس الالتزام على القانون.

1. المبحث الأول: الالتزام بضمان السلامة هو التزام عقدي

إن ظهور هذا الالتزام يعود إلى القضاء الفرنسي في عقد نقل الأشخاص في المجال البحري ثم امتد إلى كل أنواع النقل مهما كانت وسيلة النقل المستعملة ثم تبنى الفقه الفرنسي هذه الفكرة ليتأكد بعد ذلك في التشريع. (جريفلي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، صفحة 145)

وعلى غرار المشرع الفرنسي أقر المشرع الجزائري الالتزام بضمان السلامة لأول مرة في مجال النقل وكان ذلك بموجب المادة 62 من ق.ت.ج التي تنص على أنه: يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافرين ، وأن يوصله إلى الجهة المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد". (الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري)

وبما أن فكرة الالتزام بالسلامة التي قوامها العقد نشأت في ظل القضاء والفقه الفرنسيين سوف نتعرض لهما بالتفصيل فيما يلي:

2.1 المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة كالتزام عقدي في القضاء

كما سبق القول أنه كان للاجتهاد القضائي الفرنسي الفضل في إنشاء الالتزام بالسلامة في بعض العقود باعتباره التزاما تبعيا يقع على المدين ، فظهر بداية في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب، بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1911 (بودالي، 2006، صفحة 402) ، والتي تتلخص وقائعها في أن الراكب زبيدي وهو تونسي كان مسافرا على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي من تونس إلى مدينة "بون" الفرنسية، وأثناء الرحلة أصيب الراكب بأضرار جسيمة جراء سقوط خزان كان موضوعا في السفينة بطريقة غير سليمة، وإثر ذلك الحادث رفع الراكب دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة أمام المحكمة المدنية ل"بون"، فدفعت الشركة بعدم اختصاصها نظرا لوجود شرط في عقد النقل يجعل الاختصاص لمحكمة مرسيليا التجارية، ومنه قضت محكمة "بون" برفض الدفع على أساس أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا العقدية هي الواجبة التطبيق ومن ثم فلا يكون هناك محل لإعمال العقد المبرم بين الراكب والشركة. وعندما تم الطعن أمام محكمة النقض الفرنسية ، أصدرت هذه الأخيرة قرار في 1911/11/21 قضى بنقض الحكم لمخالفته المادة 1134 من ق.م.ف ، على أساس أن عقد النقل بين الراكب والناقل هو المعمول به لتحديد طبيعة مسؤولية الناقل ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية . ومن ثم أرست مبدءا قضائيا في فرنسا وهو أن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته المقصودة. (فتاك، 2014، الصفحات 58-59)

ومنذ صدور هذا القرار الأخير ظل القضاء الفرنسي لفترة طويلة مستقرا على رأيه بحيث كان يطبق نفس الحكم في مجال النقل البري ، وكان يتوسع في تطبيق المسؤولية العقدية في هذا المجال حيث كان يقضي بأن المسؤولية العقدية للناقل تبدأ من دخول الراكب إلى فناء المحطة. (سهام، 2008- 2009، صفحة 72)

ولقد اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن نص المادة 1135 هو أساس منطقي لتبرير وتفسير وجود التزام تبعي بضمان السلامة ، فقرر وجود هذا الالتزام في العديد من العقود. كما ذهب القضاء الفرنسي إلى التقريب بين دعاوى المضرورين المباشرين والمضرورين بالارتداد وذلك عن طريق استعمال نظام

الاشتراط لمصلحة الغير ، وقد تجسد ذلك على الخصوص في العقود القائمة بين المستشفيات العامة وبين مراكز نقل الدم ، حيث اعتبر أن العقد يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير لصالح المريض الذي يتلقى الدم ، فيكون مركز نقل الدم ملزما بسلامة المريض بالرغم من أن هذا الأخير أجنبي عن العقد. (سهام، صفحة 74)

وتأكد ذلك كذلك في حكم صدر في فرنسا عن الغرفة المدنية الأولى في 1989/03/20 حيث جاء فيه، أن البائع المنتج يلتزم بتسليم المنتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وقد صدر هذا الحكم في قضية تتلخص وقائعها في إصابة أحد الأشخاص نتيجة انفجار جهاز تلفاز في وجهه مما أدى بالبائع إلى رفع دعوى ضد المنتج، مطالبا إياه بتعويضه عما أصابه من أضرار جسدية و مادية، وعند عرض النزاع على محكمة الاستئناف قضت هذه المحكمة بأحقية المشتري بالتعويض استنادا على مسؤولية البائع التي تقوم على أساس التزامه بضمان السلامة ، وقد أيد الحكم من طرف محكمة النقض التي استندت في ذلك إلى نص المادة 1135 من ق. المدني الفرنسي. (محمد، 2005/ 2006، صفحة 34)

ولقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في حكم لها صدر بتاريخ 23 /1980/01 والذي جاء فيه أن مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون المدني المصري - التي تنص على أنه:" لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ." – على أن الالتزام التعاقدي قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته، فإذا نزل مسافر في فندق ، فإنه سيتم عقد بين النزيل وصاحب الفندق ، وإن التزام هذا الأخير لا يقتصر على توفير الغرفة للنزيل فقط ، بل يلتزم بما تقتضيه طبيعة الإيواء من اتخاذ كل التدابير التي تضمن سلامة وأمن النزيل. (جريفلي، الالتزام بالسلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، صفحة 140)

ويقابل نص المادة 2/148 من ق. المدني المصري ، نص المادة 2/107 من القانون المدني الجزائري، حيث نستخلص من النص أساس التوسع في تطبيق الالتزام بالسلامة في العقود، فإذا أبرم الشخص عقدا فينبغي له أن يدرك أن التزاماته لا ترتبط بما هو متفق عليه صراحة فحسب ، بل ينبغي عليه أن ينفذ العقد بحسن نية، لأن مفهوم الالتزام العقدي قد تطور من مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الأفراد، إلى مفهوم موضوعي يرتبط بما هو نافع وعادل. (أحمد، صفحة 141)

2.1 المطلب الثاني: الالتزام بضمان السلامة كالتزام عقدي في الفقه

لقد انقسم الفقه الفرنسي في تبرير الأساس العقدي للالتزام بالسلامة إلى اتجاهين: اتجاه يرى أن الأساس العقدي للالتزام بالسلامة يرجع إلى تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين، فمع أنه لا ينص عليه في العقد بصفة صريحة ، إلا أنه بتفسير العقد والبحث عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين يتبين

الالتزام، وبالتالي فهو التزام عقدي. (Le fondement de l'obligation de sécurité- Gaz.pal. 90 . 23.09.1997 du)

لكن لاقى هذا الرأي رفضا في الوسط القانوني على أساس أنه يقوم على التخمين في تفسير إرادة المتعاقدين على نحو مخالف للواقع ، فإذا افترضنا أن المدين بالالتزام قد فكر في سلامة الطرف الآخر، فقد لا تكون إرادة الطرف الآخر لها نفس الاتجاه. (أقصاصي عبد القادر، 2010، صفحة 282)

أما الاتجاه الثاني في الفقه الفرنسي فقد أسس الالتزام بالسلامة على نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن العقد لا يقتصر على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ، بحسب طبيعة الالتزام. (Art.1135 c.c.f : " les conventions obligent non seulement à mais encore , éxprimé ce qui y est à toutes les suites que l'équité ,l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature.")

لكن إذا كان الالتزام بضمان السلامة قد تأسس على العقد بل بالتحديد على المسؤولية العقدية، سواء بالنص عليه صراحة في العقد أو استخلص من خلال التفسير الموسع لمفهوم العقد طبقا لما تقتضيه قواعد العدالة ، وهذه الأخيرة ترفض النيل من سلامة وأمن المتعاقد لمجرد إقباله على اقتناء سلعة أو تلقي خدمة، إلا أن الواقع في تبرير ذلك استنادا إلى العقد غير كافي لتحقيق حماية الأفراد ، لذلك نجد أن الاتجاه الحديث للفقه والقضاء وحتى التشريع لجأ إلى إعمال القانون كأساس للالتزام بالسلامة.

2. المبحث الثاني: القانون كأساس للالتزام بالسلامة

إذا كان القضاء الفرنسي رأى أنه لأجل حماية المتعاقد في جسده يجب على هذا الأخير اللجوء إلى المسؤولية العقدية ، يضاف إلى ذلك أن نفس القضاء كان يرى في الالتزام بضمان السلامة التزاما ببذل عناية ، مما يترتب عليه صعوبة إثبات الخطأ من طرف المضرور، وهذا ما أدى إلى تقلص فكرة الالتزام العقدي بالسلامة في بداية الثمانينات، وهذا ما سيتوضح فيما يلي.

1.2 المطلب الأول: تأصيل الفكرة

إن الالتزام بالسلامة وإن كان التزاما ناشئا عن العقد، فإنه أصبح من إحدى الالتزامات الضرورية التي اقتضاها التطور الحاصل في العالم في كافة الميادين الاقتصادية، ولذلك جعله القضاء الفرنسي في مرحلة لاحقة التزاما عاما وشاملا ليس فقط بالنسبة للمتعاقد بل وسع من نطاقه ليشمل غير المتعاقدين نظرا لما يمنحه من مزايا ، مما أدى إلى إصدار المشرع الفرنسي القانون الخاص بالمسؤولية عن المنتجات سنة 1983 ، والذي يقضي بأن حسن تنفيذ الالتزام يقتضي اطلاع المشتري بكل ما يحيط بالمنتجات من مخاطر وطرق استعمال وعيوب. (البدو، صفحة 40)

ويختلف الالتزام العام بالسلامة عن الالتزام التعاقدي بالسلامة ، من حيث أن الالتزام التعاقدي بالسلامة يشترط وجود صلة بين سلامة المشتري والالتزام الرئيسي الذي رتبه العقد على البائع المحترف ، أما اذا انقطعت الصلة في أثناء تنفيذه تعذر القول بقيام التزاما تعاقديا بالسلامة، وبالتالي فهو التزام لصيق بالعقد ينشأ بنشأته ، بخلاف الالتزام العام بالسلامة الذي يجد أساسه في الالتزام القانوني القاضي بعدم وضع أي منتوج (منتوج مادي أو خدمة) في السوق من شأنه الإضرار بسلامة المستهلك. (سهام، صفحة 9)

كما أن هدف الالتزام بالسلامة التعاقدي علاجي، يقتصر على تعويض الأضرار بفعل المنتوج محل التعامل العقدي، بخلاف الالتزام العام بالسلامة الذي هدفه وقائي، حيث يقع على المدين تغطية كل المخاطر الواقعة قبل وأثناء اقتناء المنتوج أي قبل وأثناء حصول الضرر. (سهام، صفحة 9)

ولقد تكرس هذا المبدأ لأول مرة في فرنسا بصدور قانون 21 جويلية 1983 حيث نصت المادة 1/221 منه على أن كل المنتجات والخدمات يجب أن تتوفر في ظروف الاستعمال العادية أو في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول، على السلامة المشروعة التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع وأن لا تمس بصحة الأشخاص . (Art.221/1":les produits et les services doivent dans des conditions normales autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel , 'utilisation ou dans d'd (attendre et ne pas porter at'on peut légitimement s laquelle à présenter la sécurité

وذهب الفقه الفرنسي أيضا إلى القول بأن الالتزام بالسلامة يجب أن ينظر إليه خارج إطار العقد كما صرح الأستاذ Eric Savaux بأن الالتزام بالسلامة يجب أن يستفيد منه كل من المتعاقد والغير. (سهام، صفحة 76)

ومن بين الأحكام التي كرست هذا المبدأ ، نجد حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1995/01/17 والذي قررت فيه أن المهني يلتزم بطرح منتوج خال من أي عيب من شأنه أن يهدد سلامة الأشخاص والأموال ، ويكون مسؤولا عنه قبل الغير بالإضافة إلى المتعاقد معه. وكذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 1998/04/28 الذي اعترف بالمسؤولية غير العقدية للمنتج. (سهام، صفحة 77)

وهذا المبدأ أخذ به أيضا المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 02/89 حيث نصت على أنه:" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة ، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه ، أو تضر بمصالحه المادية." و هذا ما أكده فيما بعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش الصادر بتاريخ 09-03 بتاريخ 25 فبراير 2009 حيث نص على المادة 9 منه على أنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى

الاستعمال المشروع والمنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط المدعى توقعها من قبل المتدخلين."

وكذلك كرس المبدأ في نص المادة 140 مكرر فقرة 1 من القانون المدني الجزائري رقم 05-01 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 حيث نصت هذه المادة على أنه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية." حيث يعتبر هذا اعترافا من المشرع الجزائري بقيام مسؤولية المنتج على دعائم غير عقدية.

وبذلك يكون كل من المشرع الفرنسي والجزائري قد تبنيا المسؤولية التقصيرية الموضوعية من أجل ضمان السلامة الجسدية للأشخاص ، وهي مسؤولية تقوم على الضرر مهما كانت صفة المضرور، سواء كان محترفا أو مستهلكا أو من الغير. وتقوم هذه المسؤولية على فكرة المخاطر ، حيث يسأل كل محترف عن نشاطه إذا كان يشكل خطرا على الأشخاص.

وحتى تتبين بصفة واضحة هذه المسؤولية يجب أن نتطرق إلى بعض التطبيقات من خلال بعض العقود.

2.2 المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية غير العقدية كأساس للالتزام بضمان السلامة

الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة في مجال العمل

ذهب بعض الفقهاء في فرنسا وفي مقدمتهم الفقيه" Marc Sauzet" و " Sainctelette" إلى أن رب العمل قد قبل ضمنا في كل عقد ، الالتزام بأن يحافظ على سلامة العامل في قيامه بعمله، فما يصيب العامل من ضرر في هذا العمل يعد فيه رب العمل مخلا بالتزام عقدي. ولم يكن لهذا الرأي من سند في القانون الفرنسي ، إذ لم يقصد المتعاقدان أن يتضمن عقدهما هذا الالتزام بضمان السلامة ، وإنما هي وسيلة استلهمها الفقه لتعويض العامل المصاب الذي يتعذر عليه غالبا إثبات خطأ رب العمل ، فكان ذلك على حساب مضمون عقد العمل، وحتى القضاء الفرنسي رفض الأخذ بهذا الاتجاه وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر بتاريخ 1894/04/5. (أحمد م.، 2017، صفحة 186)

وحدث في مصر أيضا مثل ذلك ، وانتهى الأمر بأن أصدر المشرع القانون رقم 64 لسنة 1963 الذي نهج فيه نهج القانون الفرنسي من حيث اعتبار مسؤولية رب العمل عن إصابات العمال مسؤولية فعلية ناشئة عن إخلال بالتزام تقصيري ومبنية على تحمل التبعة، وليست مسؤولية عقدية تفترض التزام رب العمل بضمان سلامة العمال. (مرقس، 1992، صفحة 56)

ولكن بعد ذلك وجد الفقه والقضاء صعوبات عملية لإيجاد الحماية اللازمة للعمال عن أضرار حوادث العمل في ظل تطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية أو حتى العقدية ، وهذا الوضع نشأ عنه ضرورة إيجاد نظام بديل عن المسؤولية للتعويض عن حوادث العمل من أجل ضمان أكثر حماية للعمال، فدخل

نظام التعويض عن حوادث العمل وبعض الأخطار مرحلة جديدة بعيدا عن المسؤولية المدنية، وكان هو نظام الأخطار الاجتماعية وعلى هذا الأساس تم ابتداع أنظمة التأمينات الاجتماعية، وهذا ما جسده القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1898/04/09 والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، وصدر نفس القانون في مصر سنة 1936. (حمدان، صفحة 41)

وقام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من النصوص القانونية تبنى من خلالها نظرية الضمان الاجتماعي وذلك بموجب القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 (الجريدة الرسمية لسنة 1983 العدد 28.)المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، إلى جانب مجموعة من النصوص التنظيمية الأخرى

الفرع الثاني: الالتزام بالسلامة في مجال السياحة

في هذا المجال نجد عقود الوكالات السياحية، وعقد الفندقة قبل 1982 في فرنسا كان التزام وكالة السياحة بالسلامة خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ، لكن تطورت المسؤولية في هذا الجانب بناءا على عدة نصوص قانونية أقرت الالتزام بضمان السياحة في عقود السياحة ، وتطبيقا لذلك تسأل وكالة السياحة بقوة القانون عن أي تقصير يتعلق بأمن وسلامة السائح دون حاجة إلى إثبات خطأ الوكالة، ولا تعفى إلا بإثبات السبب الأجنبي، ويستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون الصادر في 1992/07/13 من قانون السياحة الفرنسي ، وهي الحالة التي يقتصر فيها دور وكالة السياحة على دور الوكيل في تسليم تذاكر النقل. (علي، 2011-2012، صفحة 175)

ويرتب المشرع الجزائري في عقد السياحة عامة على الدائن مسؤولية موضوعية عن الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها قانونا، مثال ذلك أن تكون وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماته، وكذا كل ضرر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها. (المادة 21 من قانون 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار)

أما بالنسبة لعقد الفندقة فالقضاء في فرنسا ذهب إلى اعتبار مسؤولية صاحب الفندق تجاه النزيل تقصيرية وليس عقدية، فإذا أصيب النزيل بأي ضرر أثناء إقامته في الفندق ترتبت مسؤولية صاحب الفندق على أساس المادة 1382 من ق.م.ف. (أحمد م.، صفحة 190)

وبعدها صدرت أحكام أخرى قضى في بعضها بأن عقد النزول في الفندق ينشئ على عاتق صاحب الفندق التزاما بضمان سلامة النزيل. ولوحظ بعد ذلك أن الفقه والقضاء في فرنسا اتفقا- باستثناء رأي ظل منعزلا بين الفقهاء مع بعض أحكام القضاء النادرة- على أن صاحب الفندق مثلما يلتزم بتقديم مكان لإيواء النزيل فالأولى عليه أن يلتزم بسلامته. (أحمد م.، صفحة 191)

وأما في الجزائر فقد نصت المادتين 25 و 26 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/10 والمتعلق بقواعد الفندقة ، على المسؤولية التقصيرية للفندقي في حالة إلحاق ضرر بالزبون كوفاته أو

إصابته بجروح ناجمة عن حادث وقع له داخل الفندق، غير أنه لا يكون مسؤولا إذا نجم الضرر عن حادث اتخذ صاحب الفندق بشأنه كل الحيطة والعناية التي يقتضيها الوضع لتجنبه وتفادي نتائجه . وهذا ما يدل على أن مسؤولية صاحب الفندق أساسها القانون . (علي، صفحة 178)

3.الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه فيما يتعلق بأسس الالتزام بضمان السلامة يمكن أن نستخلص بعض النتائج وهي:

- إن الالتزام بضمان السلامة هو فكرة وليدة القضاء الفرنسي ، حيث ظهرت لأول مرة في عقد النقل ، وقد تقرّر هذا الالتزام لمواجهة مخاطر التطور العلمي وضمان حق المضرور من خلال تقرير تعويض جابر للضرر، ثم تبناها فيما بعد الفقه الفرنسي وهذا في غياب نص قانوني صريح يقرر المبدأ، لذلك قرر الفقه والقضاء القفز على النصوص القانونية من أجل إيجاد أساس قانوني له.

- إن أساس الالتزام بالسلامة نشأ عن العقد كالتزام تبعي مفروض على مدين محترف بعدم إلحاق أضرار بصحة وسلامة الأشخاص و من أجل تطبيق العقد بحسن نية ، على اعتبار أن العقد يتضمن التزامات ضمنية بالإضافة إلى الالتزامات المتفق عليها في العقد، ثم تطور بعد ذلك ليصبح التزاما عاما بالسلامة بظهور قوانين الاستهلاك، حيث يلزم كل مهني بأن يقوم بكل ما يمكن أن يضمن سلامة الأشخاص، حيث أن الالتزام بالسلامة تجاوز حدود الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتوج بل تضمن كذلك الأضرار التي تسببها المنتجات بسبب خطورتها.

- إن الالتزام العام بالسلامة يستوجب على كل مهني عدم وضع أي منتوج - بما فيه المنتوج المادي أوخدمة- من شأنه الإضرار بسلامة المستهلك أو الغير، كما أن هذا الالتزام هو التزام أساسه القانون لذلك لا يشترط تحقق الخطأ حتى تقوم مسؤولية المحترف، بل يكفي حدوث الضرر حتى تتحقق المسؤولية التقصيرية والتي تسمى طبقا لما سبق بالمسؤولية الموضوعية.

- تقوم المسؤولية الموضوعية على مبادئ الأخلاق والعدالة وتساير التطور الاجتماعي والقانوني وتستهدف حماية الحق في الحياة وسهولة حصول المتضرر على التعويض وتبسيط قواعد المسؤولية، فارتباط الالتزام بالسلامة بالمسؤولية الموضوعية يعتبر أكبر دليل على تقلص فكرة الالتزام بالسلامة التعاقدي، حيث أن المسؤولية الموضوعية تشمل التعويض عن الضرر الذي يصيب الغير، وإن دائرة الأغيار هي أوسع مجالا من دائرة المتعاقدين.

4.قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1. الجريدة الرسمية لسنة 1983 العدد 28 .
2. قانون 99 -01 المؤرخ في 1999/01/10 والمتعلق بقواعد الفندقة.
3. قانون 99 -06 المؤرخ في 1999/04/04 والمتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

ثانيا: الكتب

1. أقصاصي عبد القادر- الالتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2010.
2. حسين عبد اللطيف حمدان –أحكام الضمان الاجتماعي – الدار الجامعية – د.ت.
3. علي فتاك –حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر 2014.
4. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني ،ج1 في الالتزامات 1992.
5. محمد بودالي- حماية المستهلك في القانون المقارن- دار الكتاب الحديث- الجزائر 2006.
6. مه زن جلال أحمد – تقديم محمد سليمان الأحمد- مشكلات التكييف في المسؤولية المدنية(دراسة تحليلية مقارنة) – المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2017.

ثالثا: المقالات

1. محمد جريفلي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار العدد 39.
2. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة – المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة الفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة – العدد 10.
3. أكرم محمود حسين البدر، الالتزام بالافضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة- مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1، السنة 10، عدد 24، سنة 2005.

رابعا: رسائل وأطروحات

1. حساني علي- الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات- رسالة دكتوراه – جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2011-2012.
2. المر سهام – التزام المنتج بالسلامة – مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد 2008- 2009.
3. الطيب ولد محمد – ضمان عيوب منتوج – رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان 2005، 2006.